

النشرة اليومية

العدد ١٧٤ في ١٧/١٠/٢٠٢١ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ١٧٤ في ١٧/١٠/٢٠٢١

١. قرار اجازة تاسيس شركة تكامل البيانات لخدمات الاتصالات والخدمات العامة والتجهيزات العامة والتجارة العامة/محدودة المسؤولية.
٢. قرار تعديل عقد شركة جوهرة الفيروز لنقل المسافرين والتجارة العامة المحدودة.
٣. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة الخاتم للاتصالات/مساهمة خاصة.
٤. قرار تعديل بيان تاسيس شركة زينة الهندسة العمرانية للمقاولات والتجارة العامة والنقل العام المحدودة.
٥. قرار تسجيل فرع شركة زودياك بناء وقود البناء والتنظيف والغذاء والنقل استيراد وتصدير صناعة والتجارة شركة محدودة Zodyak Yapi Akaryakit insst Temizlik
- Gida Nakliye Ithalat Ihracat Sanayi Ve Ticaret Limited Sirketti /المؤسسة في تركيا/اجنبية.
٦. قرار تسجيل فرع شركة اوربيت انيرجي ذات مسؤولية محدودة ORBIT ENERGY /المؤسسة في بلجيكا/اجنبية.
٧. قرار دمج شركات محدودة بشركة الدلوف للصرافة المحدودة لتبقى الشركة الاخيرة محتفظة باسمها (شركة الدلوف للصرافة المحدودة).
٨. عقد تاسيس شركة الغادي للصرافة/محدودة المسؤولية.
٩. قرار تعديل عقد تاسيس شركة الخضر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٠. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة فندق بابل المساهمة المختلطة.
١١. قرار تعديل بيان شركة الطرق النموذجية للتجارة العامة والمقاولات العامة والنقل العام /محدودة المسؤولية.
١٢. قرار تعديل عقد تاسيس شركة افق العراق المتطورة للصناعات الغذائية والمنظفات والتجارة العامة المحدودة.
١٣. قرار تعديل بيان تاسيس شركة الدلتا المتحدة للمقاولات والتجارة العامة والاستثمارات العقارية /محدودة المسؤولية.
١٤. قرار تعديل عقد تاسيس شركة مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل /مساهمة.
١٥. قرار تعديل عقد تاسيس شركة الابهة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٦. قرار دمج شركات محدودة بشركة الانامل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية لتبقى الشركة الاخيرة ويصبح اسمها(شركة الانامل للصرافة المحدودة).
١٧. قرار زيادة راسمال شركة بوابة العالم للمطاعم والتجهيزات الغذائية وتجارة المواد الغذائية المحدودة المسؤولية.
١٨. قرار اجازة تاسيس شركة عمدة العراق للسفر والسياحة /محدودة المسؤولية.



قرار تعديل عقد شركة محدودة

قدمت شركة (ارض الفيروز لنقل المسافرين محدودة المسؤولية) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/١١ والمتضمن تعديل المادة الاولى من عقد تأسيسها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها :-

المادة الاولى :- اسم الشركة (جوهرة الفيروز لنقل المسافرين والتجارة العامة المحدودة)

تعديل المادة الثالثة :- يعرض الشركة وطبيعة العمل بأضافة نشاط التجارة العامة في مجال عرضها الوارد في المادة الثالثة كالتالي :-

المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال التجارة العامة مزاوله كافة الاعمال التجارية من الاستيراد والتصدير للسلع والنيضائع وفقا لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ومع مراعاة القرارات والتعليمات بموجبه وكل ما يتعلق في مجال التجارة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان يتم نشره طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم
لموافق لليوم
العشرون
الثامن
من شهر
محرم
سنة ١٤٤٢ هـ
من شهر
ابنول
سنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢٠/٩/



قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السادة علاء خزععل مجيد ومهند عبدالله صاحب وعمار علي كنج العراقي الجنسية والمقيمون في بغداد طلباً لتأسيس شركة باسم

تكامل البيانات لخدمات الاتصالات والخدمات العامة والتجهيزات العامة والتجارة العامة/محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم
الموافق لليوم
الحادي عشر
السابع عشر
من شهر ربيع الاول
من شهر تشرين الاول
سنة ١٤٤٣ هـ
سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١/١٠/١٥



العدد :
التاريخ :

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت الينا شركة (العليان للمقاولات العامة المحدودة) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/٨/١٤ المتضمن /

تعديل المادة الاولى / - من بيانها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى/ اسم الشركة (زينة الهندسة العمراية للمقاولات والتجارة العامة والنقل العام المحدودة) .

تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط (التجارة العامة والنقل العام) .

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في :-

- في مجال التجارة العامة مزاولة كافة الاعمال التجارية من الاستيراد والتصدير للسلع والبضائع واستيراد السيارات على اختلاف انواعها وادواتها الاحتياطية والمكان والمعدات الثقيلة والخفيفة وتجميع الاغراض ومن مختلف المناسم العالمية وكذلك استيراد وتسويق قطع الغيار بمختلف انواعها والتي تخص مستوردات الشركة من السيارات والشاحنات والمكان والمعدات على اختلاف انواعها والقيام بجميع الاعمال التجارية المتصلة والمتمة وكافة الاتيات الزراعية والمعدات لها بهذا الجانب وفقاً لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ومع مراعاة القرارات والتعليمات .

- في مجال النقل العام / نقل السلع والبضائع بمختلف انواعها ومنشئها داخل وخارج العراق وبواسطة النقل البحري والجوي .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام

المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرون من شهر آب لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٨/١٤

E-MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

الى مساهمي شركة الخاتم للاتصالات - مساهمة خاصة

اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة

استناداً لقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وما قرره مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في ١٤/٨/2021، يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة في الساعة الحادية عشر من صباح يوم المصادف الايام شهر ١١/٨/2021 في مقر الشركة الكائن بناية 27، شارع 35، محلة 915، الجادرية، بغداد، وذلك لمناقشة التالي:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة للسنوات المالية المنتهية في 2020/12/31
2. مناقشة تقرير مراقب الحسابات والحسابات الختامية لسنة 2020 واتخاذ القرار المناسب
3. تعيين مراقب حسابات لعام 2021 وتحديد اجوره
4. ابراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة لسنة 2021
5. انتخاب اعضاء مجلس الإدارة الاصليين والاحتياط استناداً لأحكام المادة 108 رابعا من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل

راجين حضوركم اصالة او انابة أحد المساهمين بموجب صك الانابة او الغير بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل على ان تودع الانابات او الوكالات قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاجتماع وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني يؤجل الاجتماع في نفس الزمان والمكان المحدد الى يوم الاربعاء المصادف ١١/٨/2021 من شهر

مع جزيل الشكر والتقدير

محمد الجرججي
رئيس مجلس الإدارة

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

Foreign Companies Section
CD : 5957
Date :17/10/2021

قسم الشركات الأجنبية
م.ش : ٥٩٥٧
التاريخ : ٢٠٢١/١٠/١٧

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية
Approval of Registration of Forgein Company's branch

استنادا لاحكام المادة (3 - أولا) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017.
اني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

اوربيت انيرجي ذات مسؤولية محدودة

ORBIT ENERGY

المؤسسة في بلجيكا

صدر في بغداد لليوم ١٧ من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١ / ١٠ / ١٧



REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

Foreign Companies Section
CD : 5960
Date :17/10/2021

قسم الشركات الأجنبية
م.ش : ٥٩٦٠
التاريخ : ٢٠٢١/١٠/١٧

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية
Approval of Registration of Forgein Company's branch

استنادا لاحكام المادة (3 - أولا) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017.
اني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

زودياك بناء وقود البناء والتنظيف والغذاء والنقل استيراد وتصدير صناعة
والتجارة شركة محدودة

Zodyak Yapi Akaryakit insst Temizlik Gida Nakliye
Ithalat Ihracat Sanayi Ve Ticaret Limited Sirketi

المؤسسة في تركيا

صدر في بغداد لليوم ١٧ من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١ / ١٠ / ١٧



عقد تأسيس

شركة الغادي للصرافة / محدودة المسؤولية فئة (B)

رأسمالها (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار

اولا :- اسم الشركة :- الغادي للصرافة / محدودة المسؤولية فئة (B)

ثانيا :- مركز الشركة :- محافظة بغداد / ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي
- ٢- نقل المركز الرئيسي او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- ٣- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثا :- غرض الشركة :

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق نشاطها موازاة الانشطة التالية :-

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- السدخول السي نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥- العمل كوكيل ثنائي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (western union, money Gram) .
- ٦- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق .
- ٧- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار دمج شركات محدودة

قدمت شركة الدلوف للصرافة المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢

وشركة الحوي للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢

وشركة الاكنان للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢

وشركة الاسارير للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢

وشركة الوكيل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢

وشركة الفيقب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢

المتضمنة المصادقة على دمجها بشركة (الدلوف للصرافة المحدودة) والتي وافقت هي الاخرى على الدمج بموجب

قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢ لتبقى الشركة الاخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية وتعديل عقد تأسيسها بما فيه

اسمها ليصبح اسمها كالاتي :

(شركة الدلوف للصرافة المحدودة)

اني مسجل الشركات صادقت على التعديل ودمج الشركات اعلاه وبالكيفية المبينة في القرارات اعلاه على ان

ينشر طبقاً لاحكام المادة (١٥٠/ثالثا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

تعديل عقد التأسيس: لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي .

رابعا :-

رأسمال الشركة (٢.٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار مقسمة الى (٢.٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم دينار عراقي واحد.

خاصةً المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون ادناه اتفقنا على تأسيس الشركة المبين اسمها ورأس مالها اعلاناً ، وقد حولنا المحامي (حسين عيسى خليل) للقيام بعملية تعديل عقد تأسيس الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل

ت	اسم المساهم	عدد الاسهم	التوقيع
١	عبد السلام جاسم محمد	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢	فهد محمد عبد الزهرة	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٣	فواز محمد عبد الزهرة	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤	نايف علي جاسم	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٥	ضمرغام عماد حسون	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٦	عماد حسون جواد	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

القائم بالتعديل

المحامي / حسين عيسى خليل

العنوان / بغداد - شارع فلسطين

هـ: - ٠٧٧١١١١٤٩٢٠

٩- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقير نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ومباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها . المحظورات يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه)

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملية المحلية او الاجنبية

٤- خصم الاوراق التجارية .

٥- المضاربة غير المشروعة بالعملية الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تاثيرات سلبية في التعامل بالعملية العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالاجل .

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .

١٠- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه .

١١- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محركات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او مساهمين فيها .

١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣- القيام باية أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم

٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون

مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون

الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات

والضوابط النافذة ذات الصلة .



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني)
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية افعال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الخضر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢١ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة :

شركة الخضر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- البصرة ولها ويعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

بسم الله الرحمن الرحيم
الى / السادة مساهمي شركة فندق بابل المساهمة المختلطة المحترمين
م/ دعوة اجتماع هيئة عامّة

استناداً " لأحكام المادة (٨٧) الفقرة ثانياً" من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار مجلس ادارة الشركة بجلسته الثانية والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢١ / ١١ / ٦ في مقر الشركة الكائن في الجادرية لمناقشة جدول الاعمال التالي :-

١. الاطلاع على تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠ / ١٢ / ٣١ والمصادقة عليه .
٢. مناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية والحسابات الختامية لعام ٢٠٢٠ واجابة الشركة عليها ومناقشتها والمصادقة عليهما .
٣. اقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها من الفائض المتراكم لسنة ٢٠٢٠ / والمبالغ (٣٧٦٦ ٨٥٣ .٥٧ دينار) ثلاثة مليار وسبعمان مائة وستة وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وخمسون الف وسبعة وخمسون دينار لاغير .
٤. ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة ومكافئتهم للسنة المالية ٢٠٢٠ .
٥. انتخاب خمسة اعضاء اصليين لمجلس الادارة ومثلهم احتياطي يمثلون القطاع الخاص .
٦. المصادقة على قرارات مجلس الادارة في الجلسة الثانية والعشرون المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٣ الخاصة بشركة الأباء لأدارة وخدمات الفنادق المحدودة الفقرة أولاً" منه .

راجين من جميع الاعضاء الحضور اصالة او من ينوب عنهم بموجب وكالة مصدقة من كاتب عدل او بموجب صك امانة معد وفق تعليمات هيئة الاوراق المالية على ان تودع الوكالات والائانات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاث ايام من موعد الاجتماع بموجب المادة (٩١) من قانون الشركات المذكور اعلاه في المكان و الزمان المعينين مع ابراز شهادة الاسهم بما ينسجم واحكام المادة (٩٤) من القانون المذكور اعلاه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى نفس اليوم من الاسبوع اللاحق في نفس المكان و الزمان المعينين يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢١ / ١١ / ٦

عصام كريم كزار الاسدي
رئيس مجلس الادارة



REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق - وزارة التجارة
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيقان
مسجل الشركات



قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت اليها شركة (افق العراق للصناعات الغذائية والمنظفات محدودة المسؤولية) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٢٠ المتضمن / -

تعديل المادة الاولى/ - من عقدها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى/ اسم الشركة(افق العراق المتطورة للصناعات الغذائية والمنظفات والتجارة العامة المحدودة)

تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط (التجارة العامة).

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في :-

- انشاء الاقتصاد وتحقيق الربحية من الاستثمار في مجال الصناعات الغذائية والتي تشمل

على سبيل المثال لا الحصر صناعة المايونيز والكاتشب والمايونيز منه وصوص طعام (صلصة طعام)

ومعجون الطماطم وتبينة السنطة والصلصة الحارة والخل وتعليبها بعبم معدنية او زجاجية او بعبوات بلاستيكية

وتسويقها عبر السوق المحلية والخارجية وكذلك في مجال صناعة المنظفات والتي تشمل على سبيل المثال لا

الحصر صناعة الصابون وغسول اليدين وغسول الجسم وسائل الجلي ومستحضرات العناية بالشعر وبخاخ

مطر الجسم وبخاخ مقاوم للتعرق ومعجون الاسنان وكريم الحلاقة ومساحيق التنظيف ومنتجات العناية

بالأطفال ومنظفات الاسطح الخشنة ومنظفات الاواني وجميع انواع المنظفات ومنظفات الاستخدامات العامة

وتعليبها بعبم معدنية او زجاجية او بعبوات بلاستيكية وتسويقها عبر السوق المحلية والخارجية مع الالتزام

باحكام والقوانين والضوابط ذات الصلة بنشاط الشركة .

- مجال التجارة العامة وتشمل مزاولة كافة الاعمال التجارية من الاستيراد والتصدير لتسليع والبضائع وفقاً لقانون

التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام

المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذو الحجة لسنة ١٤٤١هـ الموافق لليوم الاول من شهر أب لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيقان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٨/١

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com

br@mot.gov.iq

tasjeel@mot.gov.iq



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت اليها شركة الطرق النموذجية للتجارة العامة والمقاولات العامة والنقل العام محدودة

المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٤ المتضمن نقل مقر الشركة وتعديل المادة

الثانية من بيانها وذلك بنقل مركزها من بغداد الى محافظة الانبار ليصبح منطوق المادة

الثانية كالآتي :-

المادة الثانية :- مقر الشركة / العراق - الانبار ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة

(٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣هـ الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيقان

مسجل الشركات / وكالة

٢٠٢١/١٠/٢

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com

br@mot.gov.iq

tasjeel@mot.gov.iq

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد :
التاريخ :



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

- مجال الاستثمارات العقارية من خلال قيام الشركة بشراء الاراضي السكنية على مختلف مساحاتها وتقوم ببنائها على شكل بناء افقي كالدور او عمودي كالعصارات التي تحتوي على شقق معدة لأغراض السكن او لأغراض تجارية او على شكل مجمعات سكنية وعلى الطراز الحديث ومن ثم بيعها او اجارها وفقاً لتصاميم المنطقة مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .

أنسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر ذو الحجة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لتولي الأول من شهر أب لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيقان

مسجل الشركات
٢٠٢١/٨/ \

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد :
التاريخ :



جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت البنا شركة (الدلتا المتحدة للمقاولات والتجارة العامة وإدارة واستثمار المطاعم وتصنيع وتجهيز المواد الغذائية محدودة المسؤولية) قرار مالك الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٢٢ المتضمن / - تعديل المادة الاولى/ - من بيانها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالآتي :-
المادة الاولى/ اسم الشركة(الدلتا المتحدة للمقاولات والتجارة العامة والاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية) .
تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بحذف (إدارة واستثمار المطاعم وتصنيع وتجهيز المواد الغذائية) وإضافة نشاط (الاستثمارات العقارية).
غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في :-

- مجال المقاولات والتنمية الاقتصادية لما فيها خدمة للاقتصاد الوطني في مجال المقاولات العامة من خلال الاسهام في انعاش وتنشيط الاعمار والبناء في العراق القيام بأعمال المقاولات الانشائية فيما يتعلق بأنشاء وتوسيع وهدم المباني بأنواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الري والنبزل والموانئ والمجاري وغيرها من الاعمال الانشائية والقيام بمقاولات الاعمال الكهريائية والميكانيكية والتي تشمل الاعمال المتعلقة بنصب وتركيب المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء لمحطات الضخ واعمال التكييف والتأسيسات الكهريائية والابراج والتركييبات المعدنية وغيرها من الاعمال التي تدخل ضمن الاختصاص مع مراعاة القوانين النافذة .

- مجال التجارة العامة من خلال القيام بمقاولات الاعمال التجارية من الاستيراد والتصدير للسلع والنبضات والمنتجات والمكائن والمعدات والمواد الاولية وقطع الغيار والسيارات والالبايت والاشخاب وفقاً لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه .

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الابهة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢١ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى: اسم الشركة :-

شركة الابهة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية
المادة الثانية: مركز الشركة :-

العراق- البصرة ولها وبعد-استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .



م/قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل /م. قرار الهيئة العامة في الاجتماع المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٣ المتضمن :-
تعديل المادة الخامسة من عقد الشركة التأسيس بزيادة أعضاء المجلس من (٥) الى (٧) أعضاء اصليين ومثلهم احتياط وأضافة فقرة التصويت التراكمي لتقرأ كالآتي :-

المادة الخامسة :-

يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء اصليين تنتخبهم الهيئة العامة في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم ويختار مجلس الادارة رئيسا من بين أعضاءه و سبعة احتياط يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين وذلك وفقا لاحكام المادة (١٠٤) من قانون الشركات المعدل لسنة (٢٠٠٤).

انني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣
الموافق ليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/١٠/

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢٠٦

TDI

كتب في بغداد في اليوم	الحادي عشر	من شهر	ربيع الاول	لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	السابع عشر	من شهر	تشرين الاول	لسنة ٢٠٢١ هـ

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

٨- تمكك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية افعال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتحويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI

٢٠٦



العدد/
التاريخ/

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة بوابة العالم للمطاعم والتجهيزات الغذائية وتجارة المواد الغذائية المحدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٤ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار الى (١٣٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وثلاثون مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي :

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٣٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وثلاثون مليون دينار مقسم الى (١٣٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

في مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/١٠/١٤

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار دمج شركات محدودة

قدمت شركة الازرار للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢ وشركة الانامل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢ وشركة الهادي للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢ وشركة طرابلس للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢ وشركة سوسة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢ المتضمنة المصادقة على دمجها بشركة (الانامل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة) والتي وافقت هي الاخرى على الدمج بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٢ لتبقى الشركة الاخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية وتعديل عقد تأسيسها بما فيه اسمها ليصبح اسمها كالآتي :

(شركة الانامل للصرافة المحدودة)

اني مسجل الشركات صادقت على التعديل ودمج الشركات اعلاه وبالكيفية المبينة في القرارات اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (١٥٠/٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات



العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم اليذا السيد عماد فليح حسن العراقي الجنسية المقيم في بغداد

طلباً لتأسيس شركة بأسم

عمدة العراق للسفر والسياحة /محدودة المسؤولية
رأسمانها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قريرت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بياتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي

مسجل الشركات

٢٠٢١/١٠/٢٢

TDI

--	--





--	--





--	--






--	--







--	--



--	--

--	--


--	--



--	--

--	--






--	--

--	--










--	--

--	--





--	--



--	--

--	--

--	--

--	--

